

مشروع قانون مكافحة الفساد رقم لسنة

(إعداد وصياغة الدكتور حمزة حداد)

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

أولاً: أحكام عامة

المادة (1): يسمى هذا القانون (قانون مكافحة الفساد لسنة) ويعمل به من تاريخ

.....

المادة (2): يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الهيئة:	هيئة مكافحة الفساد.
المجلس:	مجلس إدارة الهيئة.
الرئيس:	رئيس المجلس.
الخزينة:	الحكومة أو أي دائرة من دوائرها حسب قانون دعاوى الحكومة.
القضايا الإدارية:	الدعاوى المقامة أمام محكمة العدل العليا.
قضايا الخزينة:	القضايا الحقوقية / المدنية التي تكون فيها الخزينة مدعية أو مدعى عليها.
المحاماة العامة:	مديرية قضايا الخزينة ومديرية القضايا الجزائية.
المحامي العام:	المحامي العام المدني أو المحامي العام الجزائي أو كلاهما معا حسب مقتضى الحال.

العضو: عضو المجلس والرئيس والمحامي العام ونائب المحامي العام ومحامي الخزينة والمدعي العام.

عضو المحاماة العامة: المحامي العام ونائبه ومحامي الخزينة والمدعي العام.

الأمين: أمين عام المجلس أو أمين عام مديرية قضايا الخزينة أو أمين عام مديرية القضايا الجزائية أو جميعهم أو اثنان منهم حسب مقتضى الحال.

المشتكى عليه: كل شخص منسوب إليه أو مدعى عليه أنه ارتكب جريمة فساد.

الحكم البات: الحكم القضائي القطعي الذي لا يقبل أي طريق من طرق الطعن العادية حسب القواعد القانونية النافذة.

القواعد القانونية (النافذة): التشريعات والأنظمة والتعليمات والقرارات الإدارية السارية المفعول.

المادة (3): مع مراعاة أحكام هذا القانون، تطبق على جرائم الفساد الأحكام العامة في قانون العقوبات والأحكام القانونية الخاصة بها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالجريمة والعقوبة وإجراءات التقاضي.

المادة (4): تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي يرتكب جريمة فساد. وإذا كان مرتكب الجريمة شخصاً معنوياً، فيعتبر الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين نفذوا الجريمة أو ساعدوا (عن قصد) أو سهلوا (عن قصد) تنفيذها بأي سلوك مسؤولين عن الجريمة كفاعلين أصليين بالإضافة لمسؤولية الشخص المعنوي.

المادة (5): أ- كل غرامة منصوص عليها في هذا القانون تكون لصالح الخزينة وتسري عليها الفائدة القانونية من تاريخ الحكم وحتى السداد التام ويكون مقدارها ما بين عشرين ألف ومائة ألف دينار حسب ما تراه المحكمة مناسباً. وبالرغم من أي قواعد قانونية نافذة أخرى يجوز

للمحكوم عليه تقسيط مبلغ الغرامة مع الفائدة القانونية على أن لا تزيد مدة التقسيط على خمس سنوات.

ب- وكل مبلغ إضافي مما هو منصوص عليه في المواد 8/ج، د، 9، 15 تحكم به المحكمة (أو هيئة التحكيم) بصرف النظر عن الضرر، مع الفائدة القانونية على ذلك المبلغ من تاريخ الحكم وحتى السداد التام، وإذا أثبت الشخص المعني بأنه لحقه ضرر بسبب سلوك خصمه أو محامي الخصم وأن قيمة هذا الضرر أكثر من المبلغ الإضافي تحكم المحكمة له بزيادة المبلغ المحكوم به بما يساوي الضرر.

ج- يكون الطرف المعني والمحامي متضامنين بالنسبة للغرامة والمبلغ الإضافي مما هو منصوص عليه في المادتين 8 و9.

المادة (6): تعتبر الجرائم التالية جرائم فساد:

أولاً: الجرائم التالية المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- 1- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة.
- 2- الذم والقذح والتحقير.
- 3- انتحال الصفات أو الوظائف.
- 4- شهادة الزور.
- 5- التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة.
- 6- اليمين الكاذبة.
- 7- الجرائم المخلة بالثقة العامة.
- 8- الاغتصاب والتهويل.
- 9- الاحتيال وإساءة الائتمان والاختلاس ما عدا جريمة الشيك بدون رصيد المنصوص عليها في المادة 421 من قانون العقوبات.
- 10- الغش في المعاملات.
- 11- الإفلاس والغش إضراراً بالدائن أو الدائنين.
- 12- اختلاق الجرائم والافتراء.

ثانياً: إطالة أمد النزاع أو إعاقة سير العدالة، وإنكار الدين وفق ما هو منصوص عليه في المادتين (8 و9) من هذا القانون.

ثالثاً: الاعتداء على أراضي وأملاك الدولة وفق ما هو منصوص عليه في قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة.

رابعاً: الجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر.

خامساً: الجرائم الأخرى التي نص قانون الجرائم الاقتصادية على اعتبارها جريمة اقتصادية.

المادة (7): بالإضافة لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات وقانون محاكمة الوزراء، تعتبر مخالفة المادة (44) من الدستور من قبيل جريمة إساءة استعمال السلطة بالنسبة للوزراء.

المادة (8): أ- مع عدم الإخلال بحق الدفاع، تطبق الفقرات التالية من هذه المادة على أطراف النزاع في الدعاوى الحقوقية سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص أو المشترك بما في ذلك الخزينة وعلى وكلائهم من المحامين بما في ذلك المحامي الذي يمثل الخزينة في الدعوى سواء كان هذا المحامي من القطاع الخاص أو عضواً في مديرية قضايا الخزينة، وذلك مع مراعاة عدم تطبيقها على القضايا الحقوقية التي ترفع أمام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية.

ب- تنبّه المحكمة في الجلسات الأولى للمحاكمة أطراف النزاع أو وكلائهم من المحامين لحكم هذه المادة وتدوّن ذلك في المحضر، ويعتبر مثل هذا الإجراء صحيحاً حتى ولو تم بحضور طرف واحد من الأطراف أو وكيله المحامي دون حضور الآخرين. فإذا تبين للمحكمة أن أحد الأطراف أو وكيله المحامي قام بعد ذلك بمسلك أو أكثر، إيجاباً أو سلباً، مما يخرج عن نطاق الدفاع المعقول وكان من شأن ذلك إطالة أمد النزاع بشكل غير مبرر أو إعاقة سير العدالة، يجوز للمحكمة، من تلقاء نفسها، أن تحكم مع الحكم بأصل النزاع بغرامة على كل من ذلك الطرف وأي محام مثله في القضية والذي تسبب في إطالة النزاع أو إعاقة العدالة حتى لو انسحب المحامي من القضية أو انتهت وكالته لأي سبب، ولا تطبق عقوبة الغرامة المذكورة على الخزينة.

ج- بالإضافة للغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تحكم المحكمة على الطرف المذكور والمحامي المشار إليه بمبلغ للطرف الآخر، بناء على طلبه، بنسبة ما بين عشرة وخمس عشرين بالمائة (10% - 25%) من قيمة أصل المبلغ المحكوم به. وإذا كان المحكوم به غير مقدر القيمة، يكون المبلغ الإضافي مساوياً لقيمة الغرامة.

د- إذا تعدد المحامون الذين مثلوا في القضية، تطبق أحكام الفقرتين السابقتين على كل محام على حدة، وبعد أن يصبح الحكم باتاً بحق المحامي ترسل المحكمة نسخة عنه لنقابة المحامين النظاميين للسير في الإجراءات التأديبية بحقه.

هـ- للخرينة الحق بالرجوع بما دفعته من مال استناداً للفقرات السابقة على الشخص أو الأشخاص الذين تسببوا بذلك ويكونون متضامنين في مواجهتها.

و- يخضع الحكم بالغرامة وبالمبلغ الإضافي للطعن وفق القواعد القانونية النافذة ويتم الطعن به إما مستقلاً أو تبعاً للطعن بالحكم في أصل النزاع، وتعتبر محكمة التمييز لهذه الغاية محكمة موضوع.

ز- تطبق أحكام المبلغ الإضافي المشار إليه في الفقرات السابقة من هذه المادة على النزاع أمام هيئة التحكيم إذا كان القانون الذي يحكم النزاع هو القانون الأردني.

ح- على المحكمة أو هيئة التحكيم في حال تطبيق الغرامة أو المبلغ الإضافي حسب ما هو منصوص عليه في هذه المادة أن تسبب قرارها بشكل واضح وتفصيلي.

المادة (9) : أ- مع عدم الإخلال بأي مبلغ آخر تحكم به المحكمة حسب قانون التنفيذ، إذا أنكر المدين أمام دائرة التنفيذ (أو أمام المحكمة) الدين في سند تنفيذي بمفهوم قانون التنفيذ، أو قدم أي دفاع يفهم منه بوضوح الادعاء بعدم انشغال ذمته بالدين وأثبت الدائن للمحكمة عدم صحة الإنكار أو الدفاع المذكور تحكم المحكمة التي تنظر دعوى السند التنفيذي على المدين والمحامي الذي تم الإنكار أو الدفاع على لسانه بمبلغ إضافي للدائن، بناءً على طلبه، يساوي مبلغ السند التنفيذي.

ب- ويعفى المحامي من دفع المبلغ الإضافي المذكور في الفقرة السابقة إذا قدم للمحكمة سنداً خطياً بتوقيع موكله يتضمن إنكار الموكل للدين أو للدفاع المشار إليه أو يتضمن تعليمات للمحامي بذلك وكان للسند تاريخ ثابت سابق على إنكار الدين.

ج- يطبق الحكم الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة على أي دين ثابت بسند خطي موقع من المدين من غير السندات التنفيذية ويتبين للمحكمة من حيث النتيجة عدم جدية المنازعة حوله.

المادة (10): تحكم المحكمة، بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها في القواعد القانونية النافذة الأخرى، بالغرامة ضد مرتكب أي جريمة فساد، وإذا كانت عقوبة أو إحدى عقوبات تلك الجريمة هي أصلاً الغرامة حسب القواعد القانونية النافذة، فتحل الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون محل تلك الغرامة.

المادة (11): مع عدم الإخلال بالإلزامات المدنية حسب القواعد القانونية النافذة، يعفى من العقاب كل من يدلي بمعلومات صحيحة عن الجريمة بما يساعد على اكتشاف مرتكبها أو أحد مرتكبيها وكل من يعترف بارتكابه الجريمة إذا تم أي من ذلك:

1- قبل البدء بالتحقيق مع أي شخص كان له دور في ارتكاب الجريمة أو قبل الاستماع لذلك الشخص كشاهد.

2- أو بعد انتهاء التحقيق (بصورة جوهرية) دون الظن على المشتكى عليه أو اتهامه بارتكاب الجريمة (بسبب عدم معرفة الفاعل).

المادة (12): تختص محكمة البداية حصراً بالنظر في جرائم الفساد، وإذا كانت القضية منظورة من محكمة أخرى عند نفاذ هذا القانون فتتم إحالتها لمحكمة البداية للسير فيها من النقطة التي وصلت إليها أمام المحكمة الأخرى، وتكون جميع أحكام محكمة البداية خاضعة للطعن حسب القواعد القانونية النافذة.

ثانياً: هيئة مكافحة الفساد

المادة (13): أ- تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة مكافحة الفساد) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وحق إبرام العقود والتقاضى، وينوب عنها في الإجراءات القضائية أي محام تعينه لهذه الغاية، أو المحامي العام بالنسبة للقضايا المدنية أو الجزائية أو الإدارية.

ب- تتمتع الهيئة في ممارسة مهامها وأعمالها بالحرية والإستقلالية دون أي تأثير أو تدخل من أي جهة كانت.

ج- يكون المركز الرئيسي للهيئة في عمّان ولها إنشاء فروع أو فتح مكاتب في أنحاء المملكة.

المادة (14): تتولى الهيئة الصلاحيات والمهام التالية:

- 1- التحري عن الفساد المالي والإداري، والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك ومباشرة التحقيقات والسير في الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لذلك.
- 2- تلقّي الشكاوى والإخبارات الخاصة بارتكاب جريمة من جرائم الفساد واتخاذ الإجراءات المناسبة بحق مرتكبها وفق أحكام القانون.
- 3- تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الهيئات والمنظمات والتجمعات المعنية بمكافحة الفساد داخل وخارج المملكة.
- 4- تقديم الخدمات اللازمة لمكافحة الفساد في المجالين العلمي والعملي بما في ذلك تنظيم الندوات والمؤتمرات والدورات العلمية والعملية في هذا المجال.
- 5- إجراء الدراسات والبحوث وإصدار النشرات والمطبوعات المتخصصة في مجال مكافحة الفساد وإنشاء مركز معلومات ومكتبة خاصة بذلك.
- 6- تدريب وتنمية قدرات القضاة والمحققين في مجال جرائم الفساد.

المادة (15):

للهيئة أن تبدأ في إجراء التحريات اللازمة لمتابعة أي جريمة فساد من تلقاء نفسها أو بناء على إخبار يرد من أي جهة، وإذا تبين بنتيجة التحري أو التحقيق أن الإخبار الوارد إلى الهيئة كان غير صحيح يتم تحويل مقدمه إلى الجهات القضائية المختصة وفق القواعد القانونية النافذة. وتعتبر الجريمة في هذه الحالة جريمة افتراء. وبالإضافة للعقوبة المنصوص عليها في القواعد القانونية النافذة، تحكم المحكمة على مرتكب الجريمة بمبلغ إضافي لصالح المجني عليه، بناءً على طلبه، تعادل قيمة الغرامة.

المادة (16):

مع مراعاة السرية حسب القواعد القانونية النافذة، للهيئة في سبيل قيامها بمهامها طلب أي بيانات أو معلومات أو وثائق من أي جهة كانت، وعلى هذه الجهة الاستجابة للطلب دون إبطاء تحت طائلة المسؤولية القانونية ويعتبر عدم الإستجابة للطلب جريمة إساءة استعمال السلطة.

المادة (17):

مع مراعاة حق الدفاع بما في ذلك حق المحامي بالاطلاع على المعلومات التي تهم موكله لغايات الدفاع عنه، تعتبر المعلومات التي ترد للهيئة أو يطلع عليها أي من العاملين فيها بحكم وظائفهم سرية ويجب أن لا يتم

إفشاؤها أو السماح للغير بالاطلاع عليها إلا بقرار مبرر من المجلس، وكل من يخالف هذا الحكم يعاقب بالغرامة.

المادة (18): أ- يتولى عمل الهيئة مجلس إدارة ومديرية قضايا الخزينة (المدنية) ومديرية القضايا الجزائية وأمانة عامة وجهاز إداري.

ب- تتشكل الأمانة العامة من ثلاثة أمناء وموظفين تابعين لهم ويعين أمين عام للمجلس وآخر لمديرية قضايا الخزينة والثالث لمديرية القضايا الجزائية، ويتم تحديد صلاحيات ومهام الأمناء والموظفين وشروط تعيينهم ودرجاتهم وتسلسلهم الإداري بموجب نظام على أن ينص هذا النظام على ما يلي:

(1) أن لا يقل عمر الأمين عن خمسة وثلاثين سنة، وأن لا يقل عمر أي موظف آخر عن ثلاثين سنة.

(2) أن يحمل كل من الأمناء والموظفين الدرجة الجامعية الأولى، وأن تكون هذه الدرجة هي الحقوق بالنسبة لأمين المحاماة العامة.

(3) أن لا تقل خبرة الأمين عن (12) سنة بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى وأن تكون هذه الخبرة بالعمل القانوني بالنسبة لأمين المحاماة العامة، وأن لا تقل هذه الخبرة عن (8) سنوات بالنسبة لأي موظف آخر من تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.

المادة (19): بالإضافة للشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون لا يجوز تعيين العضو إلا بعد التحقق من كفاءته وحسن خلقه.

الفصل الثاني: مجلس الإدارة

المادة (20): يتكون مجلس الإدارة من تسعة أعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس يتم تعيينهم بالتنسيب من رئيس الوزراء وقرار من مجلس الوزراء وتبين الإرادة الملكية عند صدورها رئيس المجلس ونائبه. ويعتبر رئيس المجلس رئيساً للهيئة.

المادة (21):

يحدد راتب عضو المجلس وسائر حقوقه المالية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من رئيس الوزراء. وما عدا ذلك يعامل أعضاء المجلس معاملة موظفي الفئة العليا / المجموعة الأولى حسب نظام الخدمة المدنية.

المادة (22):

تكون مدة عضوية المجلس خمس سنوات قابلة للتجديد ويستمر عضو المجلس في عمله بالرغم من انقضاء مدته إلى حين تعيين بديل عنه، وإذا فقد عضو المجلس منصبه لأي سبب آخر فيجب تعيين البديل خلال عشرة أيام من تاريخ فقدان العضوية. وفي هذه الحالة يكمل العضو الخلف مدة سلفه.

المادة (23):

يشترط في عضو المجلس ما يلي:

- 1- أن لا يقل عمره عن خمسة وأربعين سنة، وبالنسبة للرئيس العضو أن لا يقل عمره عن خمسين سنة.
- 2- أن يكون حاملاً للدرجة الجامعية الأولى على الأقل (على أن تكون هذه الدرجة بالنسبة للرئيس هي درجة الحقوق).
- 3- أن يكون لديه خبرة في القطاع العام أو الخاص مدة لا تقل عن عشرين سنة من تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى، (وأن لا تقل هذه الخبرة بالنسبة للرئيس عن خمسة وعشرين سنة وأن تكون خبرته في مجال العمل القانوني).
- 4- أن يكون كامل الأهلية المدنية.
- 5- أن لا يكون محكوماً عليه بحكم بات بالإفلاس أو الإعسار وأن لا يكون قد تقدم بطلب للصلح الوافي من الإفلاس.
- 6- أن يكون محمود السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بحكم بات بجناية أو جنحة مخلة بالأخلاق أو الآداب أو الشرف.
- 7- أن لا يكون محكوماً عليه بقرار من مجلس تأديبي عن سلوك يمس الشرف أو أصول المهنة التي يعمل أو كان يعمل بها شريطة أن يكون القرار قطعياً لاستنفاد طرق الطعن به.

المادة (24):

بالإضافة للوفاء، يفقد العضو منصب العضوية في المجلس في أي من الحالات التالية:

- 1- الاستقالة ويعتبر العضو مستقياً حكماً بعد انقضاء عشرة أيام على تقديم كتاب استقالة خطية للمجلس أو للرئيس أو لرئيس الوزراء ويجوز للعضو خلال هذه المدة سحب استقالته خطياً ما دام لم يتم تعيين بديل عنه.
- 2- إذا تمت إقالته من منصبه وتمت الإقالة بذات الطريقة التي تم فيها التعيين.
- 3- إذا فقد أحد شروط العضوية المنصوص عليها في البنود 4-7 من المادة السابقة.

المادة (25):

لا يجوز إقالة عضو المجلس من منصبه إلا في إحدى الحالات التالية:

- 1- إذا صدر بحقه حكم بات بجريمة فساد أو أقر خطياً في أي وقت ارتكاب هذه الجريمة.
- 2- إذا تغيب بدون عذر يقبله المجلس عن ثلاثة اجتماعات متتالية (للمجلس) أو ستة اجتماعات متفرقة (للمجلس) بالرغم من دعوته لحضور الاجتماعات أصولاً.
- 3- إذا أهمل بالقيام بواجباته أو خالف أحكام هذا القانون.

المادة (26):

للمجلس تشكيل لجنة أو لجان من بين أعضائه أو من غيرهم للأنشطة المختلفة التي يحددها المجلس بما يساهم في تنفيذ صلاحيات ومهام الهيئة وللمجلس حل هذه اللجان في أي وقت وإعادة تشكيلها وفق ما يراه مناسباً.

المادة (27):

بالإضافة لما هو منصوص عليه في هذا القانون، تناط بالمجلس الصلاحيات والمهام التالية:

- 1- إدارة أعمال الهيئة وتصريف شؤونها بما يحقق أهدافها واتخاذ أي قرار مناسب لذلك.
- 2- تنفيذ توجهات الدولة (الحكومة) في مكافحة الفساد.

- 3-** رسم السياسة العامة ووضع الخطط لنشاطات الهيئة في مكافحة الفساد ومتابعة تنفيذها.
- 4-** توعية المواطنين بآثار الفساد السلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ونشر تقارير دورية تبين مخاطر الفساد والواسطة والمحسوبية على مؤسسات الدولة وإداراتها العامة.
- 5-** إصدار القرارات المناسبة في فتح فروع أو مكاتب للهيئة في أي مكان في المملكة.
- 6-** تعيين الأمين العام والجهاز الإداري وإقرار الهيكل التنظيمي للهيئة وجدول تشكيلات الوظائف فيها.
- 7-** اتخاذ القرارات اللازمة للتعاقد مع الخبراء والمختصين فيما يتعلق بأعمال الهيئة.
- 8-** مناقشة الميزانية السنوية للهيئة وإقرارها وعرضها على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- 9-** إصدار مجلة أو نشرة أو كتاب سنوي عن الفساد ومكافحته في المملكة وخارجها.
- 10-** إصدار القرارات اللازمة للصرف من أموال الهيئة.
- 11-** التعاون والتنسيق مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية لتعزيز التدابير الخاصة بمكافحة الفساد وتطويرها، واقتراح البرامج والمشاريع الرامية لتحقيق ذلك.
- 12-** اقتراح مشروعات التشريعات الخاصة بعمل الهيئة ورفعها لمجلس الوزراء لاستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها.
- 13-** إقرار التقرير السنوي للهيئة ورفعها إلى مجلس الوزراء ومجلس الأمة.
- 14-** إصدار التعليمات الداخلية التي يرى المجلس أنها تؤدي إلى حسن سير عمل الهيئة.

15- أي مهام أخرى ذات علاقة بعمل الهيئة وأهدافها يعرضها الرئيس عليه مما لا يدخل ضمن مهام مديرية قضايا الخزينة المدنية أو مديرية القضايا الجزائية.

المادة (28): يجوز للمجلس تفويض بعض صلاحياته والمهام المنوطة به لعضو أو أكثر من أعضاء المجلس أو لأمين المجلس على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة (29): أ- يجتمع المجلس برئاسة الرئيس أو نائبه عند عدم حضوره ويكون الاجتماع قانونياً بحضور ما لا يقل عن سبعة من أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ المجلس قراراته بالإجماع أو بأغلبية لا تقل عن سبعة أصوات في جميع الأحوال.

ب- يجوز عند الضرورة عرض موضوع مستعجل على المجلس بالتميرير دون عقد اجتماع ويجوز أن يتم ذلك عن طريق وسائل الاتصال الحديثة مثل التلكس والفاكس والبريد الإلكتروني.

ج- تحدد الأحكام والإجراءات الخاصة بتنظيم أعمال المجلس واجتماعاته وسائر الأمور المتعلقة به بموجب تعليمات داخلية يصدرها المجلس.

المادة (30): أ- يمثل الرئيس الهيئة لدى الغير ويتولى الرئيس التوقيع عن الهيئة منفرداً بكافة الأمور المالية والإدارية والقضائية وغيرها. ومع ذلك، فإن أي عقد أو تعهد مالي عن الهيئة لا يكون ملزماً لها إلا إذا صدر به قرار من المجلس ووقعه إثنان من أعضائه أحدهما الرئيس أو نائبه.

ب- كما يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:

- 1:** الإشراف الإداري والمالي على الهيئة والموظفين لديها.
- 2:** متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.
- 3:** تقديم مشروع الموازنة السنوية الخاصة بالهيئة إلى المجلس لإقراره.
- 4:** إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة وتقديمه إلى المجلس للمصادقة عليه.

ج- للرئيس، بموافقة المجلس، تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه لنائبه أو لأي من أعضاء المجلس على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة (31): في حال غياب الرئيس عن عمله مما يحول بينه وبين ممارسة هذا العمل مثل الاجازة أو السفر أو المرض يحل نائبه محله ويمارس صلاحياته ومهامه.

الفصل الثالث: المحاماة العامة

أولاً: قواعد مشتركة

المادة (32): أ- تتشكل لدى الهيئة محاماة عامة مكونة من مديريةية قضايا الخزينة يرأسها المحامي العام المدني، وأخرى باسم مديريةية القضايا الجزائية يرأسها المحامي العام الجزائي، ويكون التسلسل الإداري لأعضاء المحاماة العامة كما يلي من الأعلى للأدنى:

أولاً: بالنسبة لمديرية قضايا الخزينة:

- المحامي العام المدني.
- نائب أو نواب المحامي العام المدني.
- محامو الخزينة.

ثانياً: بالنسبة لمديرية القضايا الجزائية:

- المحامي العام الجزائي.
- نائب أو نواب المحامي العام الجزائي.
- المدعون العامون.

ب- يكون للمحامي العام المدني نائب أو أكثر يرتبط بهم محامو الخزينة ويكون للمحامي العام الجزائي نائب أو أكثر يرتبط بهم محامون باسم مدعين عامين.

ج- يرتبط كل من المحامي العام المدني والمحامي العام الجزائي إدارياً بالرئيس.

المادة (33): بالإضافة للشروط المنصوص عليها في الفقرات 4-7 من المادة (23)، يشترط لتعيين عضو المحاماة العامة ما يلي:

1- أن لا يقل عمره عن خمسين سنة بالنسبة للمحامي العام، وخمسة وأربعين سنة بالنسبة لنائب المحامي العام، وأربعين سنة بالنسبة لمحامي الخزينة والمدعي العام.

2- أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى في الحقوق.

3- أن يكون قد مارس العمل القانوني بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى لمدة لا تقل عن خمسة وعشرين سنة بالنسبة للمحامي العام، ولا تقل عن عشرين سنة بالنسبة لنائب المحامي العام، ولا تقل عن خمسة عشر سنة بالنسبة لمحامي الخزينة والمدعي العام.

المادة (34):

يتم تعيين المحامي العام بتوصية من الرئيس وتنسيب من المجلس وقرار من مجلس الوزراء، ويتم تعيين نائب المحامي العام بتوصية من المحامي العام وتنسيب من الرئيس وقرار من المجلس، ويتم تعيين محامي الخزينة والمدعي العام باقتراح من نائب المحامي العام وتوصية من المحامي العام وتنسيب من الرئيس وقرار من المجلس.

المادة (35):

مع مراعاة أحكام الترقية، لا يجوز نقل عضو المحاماة العامة من موقعه إلى أي عمل آخر داخل الهيئة أو خارجها إلا بموافقة الخطية أو بطلب خطي منه.

المادة (36):

أ- يعتبر عضو المحاماة العامة من الموظفين وليس من القضاة ولا تعتبر خدمته خدمة قضائية إلا أنه يعامل معاملة القاضي من حيث راتبه الأساس وزياداته السنوية وعلاواته وبدل التمثيل حسب القواعد القانونية النافذة. ومع ذلك يجوز تعيين عضو المحاماة العامة بعقد بينه وبين الهيئة وفقاً للشروط والأحكام الواردة في العقد.

ب- مع مراعاة الفقرة السابقة، يكون المحامي العام من الفئة العليا وبمرتبة رئيس محكمة التمييز، ونائب المحامي العام من الفئة العليا غير ما ذكر (أو الدرجة الخاصة)، ومحامو الخزينة والمدعون العامون من الدرجة الخاصة أو الأولى.

ج- تحدد شروط ودرجات الأعضاء وترقيتهم وأقدميتهم بنظام.

ثانياً: مديرية قضايا الخزينة

المادة (37):

من تاريخ نفاذ هذا القانون تناط بمديرية قضايا الخزينة صلاحيات النيابة العامة الإدارية وصلاحيات المحامي العام المدني ومهامه المنصوص عليها حالياً في القواعد القانونية النافذة وتنقل لها (في الوقت المناسب) كافة ملفات القضايا الإدارية وقضايا الخزينة للسير فيها من النقطة التي

وصلت إليها، ويجوز بناء على تنسيب المجلس وموافقة مجلس الوزراء إعطاء المديرية المذكورة صلاحيات متابعة قضايا الخزينة الأخرى التي تتولاها جهات عامة أخرى غير المحامي العام المدني.

المادة (38):

يمارس المحامي العام المدني (حاليا) ومساعدوه (حالياً) ولمدة ستة أشهر كحد أقصى من تاريخ نفاذ هذا القانون، وظائف النيابة العامة الإدارية ووظائف محامي الخزينة ويعتبرون جزءاً من مديرية قضايا الخزينة إلى أن يتم تعيين بديل عنهم حسب أحكام هذا القانون وتعتبر خدمتهم خلال هذه الفترة الإنتقالية خدمة قضائية.

المادة (39):

أ- في قضايا الخزينة، يجوز لمحكمة الدرجة الأولى في أي وقت، تبسيطاً للإجراءات، أن تقترح على طرفي النزاع، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحدهما، السير في القضية وفق إجراءات معينة يتفق عليها الطرفان والمحكمة. وفي حال اتفاقهم على ذلك، يتم اتباع تلك الإجراءات.

ب- ويجوز من وقت لآخر تعديل هذه الإجراءات باتفاق الطرفين مع المحكمة أو، لضرورة فرضتها الظروف أو لحسن سير العدالة، بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها. ويكون القرار في هذه الحالة خاضعاً للتظلم لدى رئيس محكمة الاستئناف خلال ثلاثة أيام عمل من صدوره، ويجب على رئيس الاستئناف إصدار قرار بالتظلم خلال يومي عمل من تقديمه، ويكون قراره قطعياً غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن أو الإلتماس أو التظلم.

المادة (40):

أ- يتولى متابعة كل قضية من قضايا الخزينة إثنان من محامي الخزينة ويكونان مسؤولين عنها ويتم إبلاغ المحكمة التي تنظر القضية بذلك بموجب كتاب من المحامي العام المدني ويكون مثل أي منهما في أي جلسة محاكمة صحيحاً.

ب- ولا يعتد بحضور محامي خزينة ثالث لأي جلسة إلا بتفويض خطي من المحامي العام المدني ويكون التفويض لجلسة واحدة، إلا أنه يجوز للمحامي العام المدني في أي وقت تعيين محامي خزينة آخر بديل عن أحد المحامين المذكورين على أن يتم إبلاغ المحكمة بذلك خطياً في أول جلسة يحضرها محامي الخزينة البديل.

ج- وفي جميع الأحوال، يجوز للمحامي العام المدني أو نائبه تمثيل الخزينة في أي وقت أمام المحكمة، سواء تم ذلك لجلسة أو أكثر وفق ما يراه مناسباً.

د- ويتولى متابعة القضايا الإدارية أي عضو من أعضاء مديرية قضايا الخزينة بناء على ترتيبات إدارية داخلية.

المادة (41): في قضايا الخزينة، تحاول الهيئة، ما أمكن، إجراء تسويات ودية على هذه القضايا مع مراعاة ما يلي:

1- إذا كان المبلغ المتنازع عليه لا يزيد على خمسمائة دينار يجوز لمحامي الخزينة (الإثنين) المسؤولين عنها تسوية النزاع ودياً مع الخصم بعد تشاورهما مع المحامي العام المدني وتقديم كتاب خطي له بذلك، ويكونان مفوضين معاً بالتوقيع على اتفاقية التسوية بعد موافقة المحامي العام المدني على إجراء التسوية.

2- وإذا كان المبلغ المتنازع عليه يزيد على خمسمائة دينار ولا يزيد على خمسة آلاف دينار، يجوز لمحامي الخزينة الإثنين تقديم اقتراح للمحامي العام المدني بإجراء تسوية ودية مع الخصم. فإذا اقتنع المحامي العام المدني بمبدأ التسوية يبدأ مفاوضاته مع الخصم بحضور محامي الخزينة الإثنين أو أحدهما وإذا أدت المفاوضات إلى اتفاق بين الجانبين يتم توقيع اتفاقية التسوية عن الخزينة من قبل المحامي العام المدني ومحامي الخزينة الإثنين.

3- وإذا زاد المبلغ عن خمسة آلاف دينار يجوز للمحامي العام المدني التنسيب للمجلس لإجراء مثل هذه التسوية بناء على توصية من محامي الخزينة الإثنين والمجلس قبول مبدأ التسوية أو رفضها. وفي حال قبولها ولو بشروط يقرر المجلس تفويض المحامي العام المدني بإجراء التسوية والتوقيع على أي اتفاقية تسوية بهذا الخصوص ولا تكون التسوية نافذة بحق الخزينة إلا بعد المصادقة عليها من المجلس وتبليغ المحامي العام المدني خطياً بقرار المصادقة.

4- في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (2و1) من هذه المادة، يجوز للمحامي العام المدني أن يسترشد برأي المجلس أو رئيس المجلس أو أخذ موافقة أحدهما الخطية قبل أو بعد إجراء التسوية.

ثالثا: مديرية القضايا الجزائية

المادة (42): أ- من تاريخ نفاذ هذا القانون، تقدم أي شكوى أو إخبارية تتعلق بجريمة فساد لمديرية القضايا الجزائية للتحقيق واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها حسب القواعد القانونية النافذة.

ب- تنحصر صلاحيات مديرية القضايا الجزائية بجرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون، وتنقل لها كافة ملفات جرائم الفساد للسير فيها من النقطة التي وصلت إليها.

المادة (43): أ- يمارس أعضاء مديرية القضايا الجزائية، باسم الحق العام، الصلاحيات المناطة بالنيابة العامة حسب قانون أصول المحاكمات الجزائية والقواعد القانونية النافذة الأخرى بما في ذلك استقصاء جرائم الفساد وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم ومتابعة القضية حتى آخر درجة من درجات التقاضي.

ب- يمارس المحامي العام الجزائي صلاحيات رئيس النيابة العامة ويمارس نائبه صلاحية النائب العام ويمارس المدعون العامون صلاحية المدعين العامين المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية والقواعد القانونية النافذة الأخرى.

ج- يمارس المدعون العامون حالياً ولمدة ستة أشهر كحد أقصى من تاريخ نفاذ هذا القانون صلاحيات المدعين العامين المنصوص عليها في هذا القانون ويعتبرون جزءاً من مديرية القضايا الجزائية إلى أن يتم تعيين بديل عنهم حسب أحكام هذا القانون وتعتبر خدمتهم خلال هذه الفترة الإنتقالية خدمة قضائية.

المادة (44): عند ممارسة مديرية القضايا الجزائية صلاحياتها ومهامها المنصوص عليها في هذا القانون، يراعى ما يلي:

- 1- استثناء حق الاتهام بالنسبة للوزير من هذه الصلاحيات والمهام.
- 2- القواعد القانونية الخاصة بحصانة النواب والأعيان.
- 3- الحصول على إذن من المجلس القضائي قبل اتخاذ أي إجراء بالنسبة للقضاة.

المادة (45): أ- إذا تبين للنيابة العامة لدى المحاكم النظامية أو أي محكمة خاصة بأن

الجرم المنسوب ارتكابه لشخص ما يعتبر جريمة فساد تحيل النيابة العامة ملف القضية بكافة محتوياته لمديرية القضايا الجزائية للسير فيه حسب أحكام القواعد القانونية النافذة، ويطبق هذا الحكم على الحالة العكسية.

ب- إذا كان الفعل يشكل جريمة فساد وجريمة أخرى أو كان قد نسب للشخص أكثر من جريمة أحدها تشكل جريمة فساد، تختص مديريةية القضايا الجزائية بمتابعة الجريمة أو الجرائم المعنية.

ج- إذا وقع تنازع في الاختصاص بين مديريةية القضايا الجزائية وأي نيابة عامة أخرى، تفصل محكمة التمييز، بناءً على طلب أحدهما، تدقيقاً بهذا التنازع بحكم بات.

المادة (46): أي تحقيقات عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تتم خارج مديريةية القضايا الجزائية بدون حضور محامي الشخص الذي تم التحقيق معه وتوقيعه على محضر التحقيق تعتبر باطلة بصورة مطلقة ما لم تكن في صالح ذلك الشخص.

المادة (47): يتولى المدعي العام، بناءً على ترتيب داخلي ضمن مديريةية القضايا الجزائية، مباشرة التحقيق في القضية الموكلة إليه ومتابعتها حتى آخر درجة من درجات التقاضي ولا يجوز له إنابة غيره من المدعين العامين لمتابعة أي قضية أمام المحكمة إلا بأمر من المحامي العام الجزائي وتكون الإنابة للمثول لمرة واحدة أمام المحكمة ولكن يجوز للمحامي العام الجزائي لأسباب يقدرها أن يوكل متابعة القضية لمدعي عام آخر.

المادة (48): لا يجوز للمدعي العام توقيف أحد عن جريمة جنحوية، مما يجوز التوقيف فيها حسب القواعد القانونية النافذة، إلا بموافقة المحامي العام الجزائي.

المادة (49): أ- يجوز الحجز على أموال المشتكى عليه بارتكاب جريمة فساد المنقولة وغير المنقولة كلها أو بعضها ومنعه من السفر إذا توفرت الشروط التالية:

1- أن تشكل الجريمة جنائية.

2- أن تقتضي الضرورة ذلك وكان هنالك مبرر قوي لاتخاذ مثل هذا الإجراء.

3- أن يصدر قرار بذلك من المحامي العام الجزائري بناءً على تنسيب مبرر من نائبه مستند إلى توصية المدعي العام الذي يتابع القضية.

ب- وعلى المحامي العام الجزائري أن يشعر الرئيس خطياً بهذا الإجراء دون تأخير بعد اتخاذه.

المادة (50): أ- أي قرار يصدر من عضو مديرية القضاء الجزائري بما يمس حرية الشخص أو ماله يكون خاضعاً للتظلم للعضو الأعلى حسب التسلسل الإداري (المدعي العام ← نائب المحامي العام الجزائري ← المحامي العام الجزائري ← الرئيس)، ويجب الرد على التظلم خلال ثلاثة أيام عمل من تقديمه وإلا يعتبر ذلك قراراً ضمناً برفض التظلم.

ب- يجوز الاعتراض على القرار الصريح أو الضمني برفض التظلم لدى الجهة الأعلى حسبها هو منصوص عليه في الفقرة السابقة وإذا كان القرار منسوباً للرئيس فيجوز للشخص المعني الطعن بهذا القرار لدى محكمة العدل العليا حسب القواعد القانونية النافذة، وعلى المحكمة إصدار قرارها تدقيقاً خلال ثلاثة أيام عمل من ورود الطعن إليها.

ج- إذا كان العضو الأعلى غائباً عن عمله (بسبب، مثلاً، الإجازة أو السفر أو المرض)، يقدم التظلم أو الاعتراض للعضو الأعلى منه.

المادة (51): في قضايا الفساد الجنحوية يجوز المثول أمام المحكمة إما من المشتكى عليه أو محاميه ولكن لا يعتد باعتراف المحامي بارتكاب المشتكى عليه للجريمة إلا بحضور المشتكى عليه شخصياً أمام المحكمة.

الفصل الرابع: أحكام مشتركة وختامية

المادة (52): تعقد الهيئة مؤتمراً دولياً حول الفساد ومكافحته مرة كل سنتين ويجوز لها عقد دورات وندوات في أي وقت من السنة داخل وخارج المملكة.

المادة (53): يقسم العضو قبل مباشرته لعمله أمام الملك اليمين التالية:

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وأن أحافظ على الدستور وأحترم القوانين والأنظمة وأقوم بالمهام الموكولة إليّ بصدق وأمانة).

المادة (54): يقترن تعيين العضو وعزله بالإرادة الملكية، ويعتبر تاريخ نشر الإرادة في الجريدة الرسمية هو تاريخ التعيين أو العزل.

المادة (55): يكون العضو متفرغاً لعمله ولا يجوز له مزاولة أي عمل أو وظيفة أو مهنة أخرى.

المادة (56): باستثناء الجرم المشهود (في جناية أو جنحة)، لا يجوز توقيف العضو أو إلقاء القبض عليه أو اتخاذ أي إجراء إداري أو جزائي بحقه إلا بقرار من مجلس الوزراء بالنسبة لأعضاء المجلس والمحامي العام، أو بقرار من مجلس الهيئة بالنسبة للأعضاء الآخرين.

المادة (57): أ- باستثناء العاملين في التدريس في الجامعات والمعاهد والكليات المعترف بها حسب القواعد القانونية النافذة، لا يجوز تعيين العضو من القضاة العاملين أو الموظفين العاملين، وإذا كان الشخص من القضاة السابقين أو الموظفين السابقين، فلا يجوز تعيينه في هذا المنصب إلا إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على انتهاء عمله السابق.

ب- تعتبر فترة التدريب على المحاماة لمدة لا تزيد على سنتين، والدراسة العليا لمدة لا تزيد على خمس سنوات خدمة لغايات تعيين العضو أو أي موظف مما هو منصوص عليه في هذا القانون.

المادة (58): أ- تعقد اجتماعات دورية كل شهر على الأقل لدى كل من مديرية قضايا الخزينة ومديرية القضايا الجزائية يحضرها المحامي العام ونائبه ومن يرى المحامي العام لزوم حضوره من محامي الخزينة والمدعين العامين، كما تعقد اجتماعات دورية مشتركة كل شهر على الأقل لأعضاء المجلس ومديرية قضايا الخزينة ومديرية القضايا الجزائية كلاً على حده أو معاً يحضرها المحامي العام ونائبه ومن يرى الرئيس حضوره من محامي الخزينة والمدعين العامين وأي موظف آخر من موظفي الهيئة، وذلك للتشاور وتبادل الآراء حول عمل كل من المديريتين وإنجازاتها وبرامجها المستقبلية والخطط التي وضعتها لتنفيذ هذه البرامج.

ب- وفي جميع الأحوال، يجب تدوين محضر للإجتماعات المذكورة وغيرها من الإجتماعات يتضمن ملخصاً لها وحفظ نسخة من المحاضر لدى مكتب الرئيس ومكتب كل من المحامي العام والأمين العام المعنيين بالإجتماع.

المادة (59): يجوز لرئيس أي اجتماع دعوة أي شخص لحضور الاجتماع للإستماع إليه ومناقشته في أمر أو أمور معينة.

المادة (60): تتكوّن الموارد المالية للهيئة مما يلي:

- أ- المبالغ السنوية التي ترصد لها في الموازنة العامة.
- ب- المساعدات والهبات والمنح التي ترد إليها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها.

المادة (61): أ- تبدأ السنة المالية للهيئة في 1/1 من كل عام وتنتهي في 12/31 من كل سنة. أما السنة المالية الأولى للهيئة فتبدأ من تاريخ سريان هذا القانون وتنتهي في 12/31 من السنة التي تليها.

ب- تحتفظ الهيئة بقيود ودفاتر حسابات مائة و منظمة وفقاً للنظم المحاسبية السائدة ويتم استلام الأموال مقابل إيصالات.

ج- يعد المجلس بعد نهاية السنة المالية ميزانية سنوية وحساباً للواردات والمصروفات.

د- يتم تدقيق الميزانية وحساب الواردات والمصروفات سنوياً من قبل مدقق حسابات قانوني يعينه المجلس.

المادة (62): يقر المجلس قبل بداية السنة المالية الميزانية التقديرية للهيئة للسنة المالية القادمة ويعرض هذه الموازنة التقديرية والميزانية الفعلية للسنة السابقة على مجلس الوزراء لمناقشتها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (63): يحدد المجلس من وقت لآخر المصاريف النثرية التقديرية وصلاحيه صرفها. وباستثناء ذلك، لا يجوز صرف أي مبلغ من أموال المجلس إلا بمقتضى سند خطي موقع عليه من الأمين العام للمجلس بالاشتراك مع أمين صندوق الهيئة ما لم يفوض المجلس الأمين العام صلاحية التوقيع منفرداً.